

قانون رقم (27) لسنة 2005 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (25) لسنة 2004 بشأن مكافحة التستر على ممارسة غير القطريين للأنشطة التجارية والاقتصادية والمهنية بالمخالفة للقانون /27 2005

عدد المواد: 2

فهرس الموضوعات

المواد (1-2)

نحن تميم بن حمد آل ثاني نائب أمير دولة قطر ،
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى القانون رقم (25) لسنة 2004 بشأن مكافحة التستر على ممارسة غير القطريين للأنشطة التجارية والاقتصادية والمهنية بالمخالفة للقانون ،
وعلى اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة ، وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،
قررنا القانون الآتي:

المواد

المادة 1

يستبدل بنصي المادتين (3) و (5) من القانون رقم (25) لسنة 2004 المشار إليه النصان التاليان:

مادة (3) :

«تتأسس بوزارة الاقتصاد والتجارة لجنة تسمى (لجنة مكافحة التستر) ، يصدر بتشكيلها قرار من مجلس الوزراء . ويكون للجنة أمين سر يصدر بندبه وتحديد اختصاصاته قرار من الوزير» .

مادة (5) :

«يكون لرئيس وأعضاء اللجنة ، وموظفي وزارة الاقتصاد والتجارة الذين يصدر بتحويلهم صفة مأموري الضبط القضائي قرار من النائب العام ، بالاتفاق مع الوزير ، ضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ، ولهم في سبيل ذلك حق دخول الأماكن والمحال والمنشآت التي يزاول فيها المخالف نشاطه وتفتيشها والاطلاع على مستنداتها وسجلاتها» .

المادة 2

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .